




وزارة العدل
إدارة التوثيق



سجل مراقبة توثيق العقود والشركات

٩٣					جلد	١
----	--	--	--	--	-----	---

شركة تكنولوجيا المعلومات الوطنية لخدمات الكمبيوتر والاستشارات

شركة مساهمة كويتية مغلقة عقد التأسيس

٢٠٠٩ م



الموافق :

الموثق بالإدارة

١٤٣٠ هـ

وزارة العدل - إدارة التوثيق
الموثقة

الأء ابراهيم بوهندى

أنه في يوم ٢١

لدي أنا:

وبحضور كل من:
الأول:

شركة بلكسس لنظم المعلومات والحاسب الآلي / ش.م.ك مغلقة موثق عقد تأسيسها برقم ١٢٤ جلد ٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٣ ويمثلها بالتوقيع / عبد الوهاب ساجد ناصر البعيجان / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٨١٠٢٢٠٠٣٤٧) بصفته رئيس مجلس الإدارة بموجب شهادة لمن يهمله الأمر صادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم ١٧١٦٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ طرف أول بصفته

شركة نور للاستثمار المالي / ش.م.ك مغلقة موثق عقد تأسيسها برقم ١٠٢٦ جلد ١ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٥ والمعدل بموجب طلب تأشير في السجل التجاري برقم ٧١٦٥٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ ويمثلها بالتوقيع / ناصر عبدالمحسن المري / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٦١٠٨٠٨٠١٤٢٧) بصفته نائب والعضو المنتدب بموجب شهادة لمن يهمله الأمر صادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم ٢٥٣٧٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠ طرف ثاني بصفته

شركة المخازن الوطنية / ش.م.ك مغلقة موثق عقد تأسيسها برقم ٤٢٨٤ جلد ١ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ ويمثلها بالتوقيع / ناصر سعد السلي / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٧٣٠٢٢٤٠٠٩٠٦) بصفته رئيس مجلس الإدارة بموجب شهادة لمن يهمله الأمر صادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم ٤٠٤٠٢ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ طرف ثالث بصفته

الثاني

الثالث

الرابع

ناصر سعد محمد السهلي / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٧٣٠٢٢٤٠٠٩٠٦)

طرف رابع

الخامس

بدر حمد عبد الله الربيعه / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٨٢١٠٠٦٠٠٠٤٤)

طرف خامس

مادة (١)

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .
وتؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو : **شركة تكنولوجيا المعلومات الوطنية لخدمات الكمبيوتر والاستشارات** (شركة مساهمة كويتية مغلقة)

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو في الخارج .

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٥)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:

- ١- القيام بالدعاية وإعلان الخاصة بتكنولوجيا المعلومات
- ٢- خدمات الكمبيوتر والاستشارات
- ٣- الدراسات التسويقية المتعلقة بنشاط الشركة
- ٤- إدارة وإقامة المعارض التجارية المتعلقة بنشاط الشركة .
- ٥- تطوير نظم وبرمجيات الحاسب الآلي ونظم تعريب أجهزة الحاسب وملحقاته.
- ٦- بيع وشراء وتأجير وتركيب وتصميم نظم وبرمجيات الحاسب الآلي وأجهزة الاتصالات الالكترونية وشبكات الاتصال الداخلية وتسويقها وتقديم خدمات تشغيلها وصيانتها .
- ٧- تسويق وصيانة أنظمة السلامة والأمن الالكترونية وبنوك المعلومات الالكترونية .
- ٨- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
- ٩- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات وتحققها بها .

847646



وزارة العدل

إدارة التوثيق



مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ د.ك (خمس مائة ألف دينار كويتي) موزع على ٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم (خمس مائة مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الأسهم نقدية

مادة (٧)

اكتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في كامل رأس مال الشركة على الوجه الآتي :

اسم صاحب الحصة	عدد الأسهم	القيمة بالدينار الكويتي
١- شركة بلكس لنظم المعلومات والحاسب الالى ش.م.ك مقفلة	٤,٨٣٠,٠٠٠	٤٨٣,٠٠٠ د.ك
٢- شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك مقفلة	٧٥,٠٠٠	٧,٥٠٠ د.ك
٣- شركة المخازن الوطنية ش.م.ك مقفلة	٧٥,٠٠٠	٧,٥٠٠ د.ك
٤- ناصر سعد محمد السهلي	١٠٠٠	١٠٠ د.ك
٥- بدر حمد عبد الله الربيعه	١٠٠٠	١٠٠ د.ك
الجموع	٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٥٠٠,٠٠٠ د.ك

وقد قام المؤسسون بإيداع ٥٠% من قيمة الأسهم التي اكتتبوها وقدرها (٥٠٠,٠٠٠ د.ك) دينار كويتي كل منهم بنسبة اكتتابه في بنك الخليج وذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك المذكور بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ والمرفقة بأصل هذا العقد . والمبلغ الباقي من رأس المال وقدره ٢٥٠,٠٠٠ د.ك يلتزم كل طرف بسداد حصته الباقية فيه عندما يقرر مجلس الإدارة ذلك . على أن تطرح باقي الأسهم وعددها ٢,٥٠٠,٠٠٠ سهم

مادة (٨)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي على التقريب (٥٠٠٠) تخصم من حساب المصروفات العامة .

مادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي في القيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيد/ علي شايح في اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترضى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها في العقد أو في النظام الأساسي المرافق له .

حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة ٢٢٦٨٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ والمسجل بـوارد

مراقبة العقود والشركات برقم ٧٥٢٢١١ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩




الطرف الأول بصفته

الشيخ سامر الرضاوي



الطرف الثاني بصفته

الطرف الثالث بصفته



الطرف الرابع



الطرف الخامس

ب / محمد الربيع




وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه:


تحرر من أصل وعدد () نسخة ومكون من عدد () صفحة وهذا القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته بالأصل. ويتكون من () مواد وبه () مادة وإقرار وليس به شطب أو إضافة ومرفق بالعقد الأساسي كتاب وزارة التجارة وكتاب البنك ومشروع العقد المعتمد من وزارة التجارة وصورة البطاقة المدنية للموكل.

وزارة العدل - إدارة التوثيق



الموثقة

الأبراهيم بو شندي





847560



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة تكنولوجيا المعلومات الوطنية لخدمات الكمبيوتر والاستشارات (ش.م.ك.) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٣٣٨٦١

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣/٧٣ بتاريخ ٢٠١٧/٥/١ بناءً على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٧/٤/١٦ فقد تمت الموافقة على ما يلي:
جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

البند الأول :

الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من (٢٥٠,٠٠٠/-) ديناراً كويتياً إلى (٥٠٠,٠٠٠/-) ديناراً كويتياً، وتمثل الزيادة البالغة مبلغاً وقدره ٢٥٠,٠٠٠/- ديناراً كويتياً ما نسبته ١٠٠% من رأس المال المصدر والمدفوع، وذلك عن طريق استخدام مبلغ ١٩٥,٧٨٥/- دينار كويتي من الأرباح المرحلة (حسب ميزانية ٢٠١٦) ويتم استخدام ٥٤,٢١٥/- من الاختياطي الاختياري. وذلك بإصدار ٢٥٠,٠٠٠ سهماً جديداً توزع كأشهم متحة مجانية على المساهمين المقيدين بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية كل بنسبة ما يملكه (وبواقع واحد أسهم لكل واحد سهم)، بدون علاوة إصدار، كما يفوض مجلس الإدارة في وضع ضوابط وشروط وقواعد استدعاء رأس المال، والتصرف في كمور الأسهم الناتجة عن أسهم الزيادة بشأن المنحة إن وجدت وفقاً لما يراه مناسباً.

البند الثاني : تعديل نص المادة رقم (٦ معدل) من عقد التأسيس، والمادة رقم (٥ معدل) من النظام الأساسي للشركة، وليكون النص على النحو التالي:-

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠/- د.ك (خمسمائة ألف دينار كويتي) موزعاً على ٥٠٠,٠٠٠ سهم (خمسة مليون سهماً) قيمة كل منها (١٠٠) فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية.

البند الثالث : تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:-

١- تعديل المادة (١٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه :-

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه، على أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية.


٢٠١٧

٥

١

ط(ع)

مدير إدارة السجل التجاري



مدير



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة تكنولوجيا المعلومات الوطنية لخدمات الكمبيوتر والاستشارات (ش.م.ك.) مغلقة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٣٣٨٦١

٢ تعديل المادة (١٥) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.

٣ تعديل المادة (١٦) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه يجب أن تتوافر في من يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

- ١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية يعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة افلاس بالتقصير أو التلبس في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو يعقوبة مقيدة للحرية، بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون. ما لم يكون قد رد إليه اعتباره.
- ٣- في ماعدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون مالكا بصقة شخصية أو الشخص الذي يمثل عدد من أسهم الشركة. ولا تدخل العضوية في مجلس إدارة الشركة ضمن الحد الأقصى لعدد العضويات، ويجوز للشخص أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مغلقة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها اللاحقة زالت عنه صفة العضوية.

٤ - تعديل المادة (١٩) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي بينها عقد الشركة، ويعتبر توقيع كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

٥ تعديل المادة (٢٣) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

٦ تعديل المادة (٢٥) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئصال الإستهلاك والإحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين.


٢٠١٧

٥

١

مدير إدارة السجل التجاري

ط(ع)



مدير



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة تكنولوجيا المعلومات الوطنية لخدمات الكمبيوتر والاستشارات (ش.م.ك.) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٣٣٨٦١

ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة، ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة بإستثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلاً عن المبالغ والمناافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومساها.

٧ تعديل المادة (٢٧) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة رقم 28 من هذا النظام الأساسي إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بإداء التويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر.

٨ تعديل المادة (٢٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

٩ تعديل المادة (٢٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

توجه الدعوة إلى حضور إجتماع الجمعية العامة أيا كانت صفتها متضمنة جدول الاعمال وزمان ومكان انعقاد الإجتماع بأحد الطرق التالية:

- ١ - خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الإجتماع بأسبوعين على الأقل.
- ٢ - الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على ان يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الإجتماع بسبعة أيام على الأقل.
- ٣ - تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من يتوب عنهم قانوناً قبل موعد الإجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
- ٤ - توجيه الدعوة عن طريق البريد الإلكتروني و الفاكس على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. ويشترط لصحة الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به ووافق على إعلانته من خلال هذه الوسائل، ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها سابقاً في هذه الفقرة، ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانته بخمسة أيام على الأقل.

مدير إدارة السجل التجاري



ط(ع)



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة تكنولوجيا المعلومات الوطنية لخدمات الكمبيوتر والاستشارات (ش.م.ك.) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٣٣٨٦١

١٠ تعديل المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكتفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

١١ تعديل المادة (٣١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض. ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر.

أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

١٢ تعديل المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

يكون للشركة سجل خاص بحفظ لدى وكالة مقاصة وتفيد فيه أسماء المساهمين وجنسيتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تنطهه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

١٣ تعديل المادة (٣٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه


يسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة بصفاتها المختلفة و نصاب الحضور و التصويت احكام قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما اللاحقة.

١٤ تعديل المادة (٣٧) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

٢٠١٧

مدير إدارة السجل التجاري

ط(ع)





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة تكنولوجيا المعلومات الوطنية لخدمات الكمبيوتر والاستشارات (ش.م.ك.) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٣٣٨٦١

تختص الجمعية العامة العادية المنعقدة بصفة عادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- ١ تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
- ٢ تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
- ٣ تقرير بآلية مخالقات رصيدها الجهات الرقابية وأوقت بشأنها جزاءات على الشركة.
- ٤ البيانات المالية للشركة.
- ٥ اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- ٦ إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- ٧ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافئتهم.
- ٨ تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٩ تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.
- ١٥ تعديل المادة (٣٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

يتقدم مجلس الإدارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر، وبياناً عن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين، واقتراحاً بتوزيع الأرباح وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية وتعديلاتها اللاحقة.

١٦ تعديل المادة (٣٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم. وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية وتعديلاتها اللاحقة.

١٧ تعديل المادة (٤٠) معتل من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يتم دعوة الجمعية العامة خلال المدة المتصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

١٨ تعديل المادة (٤١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

مدير إدارة السجل التجاري^٢



(ع) ط

مستطيل



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة تكنولوجيا المعلومات الوطنية لخدمات الكمبيوتر والاستشارات (ش.م.ك.) مقللة

اسم الشركة ونوعها :

٣٣٣٨٦١

رقم القيد في السجل التجاري :

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

- ١ تعديل عقد الشركة.
- ٢ بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ٣ حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
- ٤ زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.
- وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الإشهار، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها.
- فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها - الجائز استعمالها - إلى رأس المال.
- ١٩ تعديل المادة (٤٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية. وتطبق أحكام المواد الخاصة بمراقب الحسابات الواردة بقانون الشركات رقم (3) لسنة 2016 و لائحته التنفيذية .

٢٠ تعديل المادة (٤٤) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

لمراقب الحسابات ، في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة.

٢١ تعديل المادة (٤٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

يقتطع منوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستهلك هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

٢٢ تعديل المادة (٤٧) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه


- ١ يقتطع منوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن ١٠% عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأسمال الشركة المصدر.
- ٢ تقتطع نسبة (1%) واحد بالمائة تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

٢٠١٧

٥

١

مدير إدارة السجل التجاري



ط(ع)

مصيل



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة تكنولوجيا المعلومات الوطنية لغذات الكمبيوتر والاستشارات (ش.م.ك.) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٣٣٨٦١

٣ يجوز أن يقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.
٤ يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية. ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

٢٣ تعديل المادة (٤٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

لا يجوز استخدام الإحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المنفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الإحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الإحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

٢٤ تعديل المادة (٥١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

تتقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة.

٢٥ تعديل المادة (٥٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه

تجري تصفية الشركة عند إنقضاءها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة.

٢٦ تعديل المادة (٥٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو المبين أدناه


تطبق أحكام قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

٢٠١٧


٥

١

مدير إدارة السجل التجاري



ط (ع)



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة تكنولوجيا المعلومات الوطنية (ش.م.ك) مقفلة .

٣٣٣٨٦١

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣/٢٠ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ بناء على الجمعية

العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٧/٣/٢٠ فقد تمت الموافقة على ما يلي:

جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي:

١- تعديل المادة (١٧) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو المبين .

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يجمع عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين ، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. كما لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو هذا النظام، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

٢٠١٧



٣

٢٧

"ط" (أ)

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة تكنولوجيا المعلومات الوطنية لخدمات الكمبيوتر والاستشارات (ش.م.ك) مقفلة

٣٣٣٨٦١

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٧٢٤ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٦/١/٧ فقد تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري الآتي :

١- تخفيض رأس مال الشركة المصدر من مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسمائة ألف دينار كويتي) إلى رأس مال الشركة المدفوع مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ د.ك (مائتان وخمسين ألف دينار كويتي) أي بمقدار ٢٥٠,٠٠٠ د.ك ما يعادل رأس المال الغير مسدد

٢- تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي والمادة (٦) من عقد التأسيس على النحو التالي :

النص بعد التعديل :

"حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ د.ك (مائتان وخمسين ألف دينار كويتي) موزعة على ٢,٥٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل منها (١٠٠) فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية "

٢٠١٦

٢

٢١

مدير إدارة السجل التجاري



عبدال



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة تكنولوجيا المعلومات الوطنية لخدمات الكمبيوتر والاستشارات (ش.م.ك) مقفلة .

٣٣٣٨٦١

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٧٧٤ بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ بناءً على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المتعقدة ٢٠١٤/١٢/٩ تمت الموافقة على مايلي :

جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

تمت الموافقة بالإجماع على تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالآتي :

١ - الموافقة تعديل المادة رقم (١٨) من النظام الأساسي للشركة :

" إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة " .

٢ - الموافقة تعديل المادة رقم (٢٠) من النظام الأساسي للشركة :

" يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة " .

٣ - الموافقة تعديل المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي للشركة :


" يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض " .

٢٠١٥

١٣

"ط" (ا)

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة تكنولوجيا المعلومات الوطنية لخدمات الكمبيوتر والاستشارات (ش.م.ك) مقفلة .

٣٣٣٨٦١

رقم القيد في السجل التجاري :

٤- تعديل المادة رقم (٢٢) من النظام الأساسي للشركة :

" يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل ، و لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الإتصال الحديثة ، ويجوز إتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس ، ويعين المجلس أمين سر له من بين موظفي الشركة يدون محاضر الإجتماعات ويوقع عليها مع الأعضاء الحاضرين " .

٥- الموافقة تعديل المادة رقم (٢٦) من النظام الأساسي للشركة :

" لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تنضيتها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو النظام أو أية قرارات للجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض ، كما يحق له منح التبرعات وعقد الصلح وإبرام شرط التحكيم .

٦- الموافقة تعديل المادة رقم (٤٠) من النظام الأساسي للشركة :


" تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مسبق من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من أسهم الشركة أو من الوزارة ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب " .


٢٠١٥

١

١٣

ط" (١)





اسم الشركة ونوعها : شركة تكنولوجيا المعلومات الوطنية لخدمات الكمبيوتر و الاستشارات (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٣٣٨٦١

١. تعديل المادة رقم (٢٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما تنص عليه القانون أو النظام أو أية قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض .

مدير ادارة السجل التجاري